

المدونة الكبرى

بعد ما عجز لم يلزمه إقراره بالجناية قلت وكذلك لو ان عبدا أقر بجناية فأعتقه سيده لم يلزمه عقل الجناية في قول مالك قال لا في المكاتب يموت وعليه دين وجناية قلت أرأيت لو ان مكاتب مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان جناها قال أهل الدين أولى بماله من أهل الجناية لان الجناية في رقبته والدين ليس في رقبته قلت فإن مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جناية خطأ قال أهل الجناية أولى بماله من سيده لان جنايته في رقبته وفي ماله فإن كان جنى وعليه دين فإنما جنايته في رقبته والدين في ماله وقال مالك في العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته في جنايته يقال للسيد ادفعه وماله أو افداه بجميع عقل جنايته فقليل لمالك فإن كان عليه دين قال دينه أولى بماله وجنايته في رقبته قلت فإن عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده أ يكون على كتابته أم يكون عبدا في قول مالك قال إذا لم يقو على أداء الجناية رد رقيقا وخير سيده فإن شاء افتكه وإن شاء دفعه وقال مالك في العبد يجر الجريمة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريته في رقبته فكذلك كان ما قلت لك قلت فإن مات المكاتب وترك ولدا حدث معه في الكتابة ولم يترك مالا وعلى المكاتب دين للناس وجناية كان جناها قال مالك الجناية في رقبة المكاتب والمكاتب إذا مات وليس له مال بطلت الجناية عند مالك إذا لم يكن للمكاتب مال وأما دين المكاتب فإن مالكا قال انه في ماله فإن مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شيء للغريم وقد بطل دينه قلت ولا يكون لغريم المكاتب فيما بقي في يدي الابن من المال قليل ولا كثير قال نعم لا شيء له مما في يدي الابن إذا لم يكن ذلك المال للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير لان مالكا قال دين المكاتب في ماله والابن ليس بماله فما اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من مال فليس لابه أن ينزعه منه إلا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيؤخذ من مال الابن